مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بتحتيتين بينهما زاي الليثي المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة
خمس وسبع ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة
مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر
كذا ليحيى ولغيره ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان
البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قال عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان
من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن او يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لا
لتطلب واقتصر على ما وراها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله اخاه اشعار بالعلية
يلتقيان فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذا لكن قال المازري اصله ان يولي كل واحد منهما
الاخر عرضه اي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما
والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما
اي افضلهما واكثرهما ثوابا الذي يبدأ اخاه بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب
مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة
السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية
عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه اخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود
بسند صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث
كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من
خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دينه او دنياه انه يجوز له مجانبته
وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال الثوري وردت الاحاديث بهجران اهل البدع
والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر
لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليهم من كلامه مفسدة واخذ بعضهم
منه ان ابتداء السلام افضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدي خير
من المجيب من حيث انه ابتدا بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي
وعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثر وقال احمد وابن القاسم
لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن
الزهري عند مسلم قائلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا
قالوا فيصد هذا ويصد هذا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا بحذف احدى التاءين فيه وفي تاليه اي لا تتعاطوا اسباب التباغض
ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والتحاسد لان التباغض مفسد للدين ولا
تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك
ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه اثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر

لانه لا يملك

لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم
عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل
فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبغ وقد روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس احد من بني ادم الا وقد خلق معه الحسد
فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم اخرين
فقال ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض الى قوله واسالوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب وروى ابن ابي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنده ايضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله
موسى نجيا راى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال عبد من عبادي صالح ان
شئت اخبرتك بعمله قال يا رب اخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله
قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو
ينفقه اناء الليل واناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في
اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى
زواله عنه ولا تدابروا اي لا يعرض احدكم بوجهه عن اخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا
له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع وكونوا يا عباد الله فهو منادى بحذف الاداة
اخوانا زاد في رواية قتادة عن انس كما امركم الله اي تواخوا متوادين باكتساب
ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة
ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطا يقولون يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال بايامها قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء
الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها
ليطلب في الشرع واقتصر على ما وراها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين
قال الداني والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر
فيما يقع بين الناس من عتب وموجدة اي غضب او تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون
ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد قال مالك
لا احسب التدابر اي معناه في الحديث الا الاعراض عن اخيك المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما
فتدبر عنه بوجهك لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع
بمن يحب ومن احببته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا
معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحابب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم
وامره للوجوب الا لدليل يخرجه الى الندب هكذا قال ابو عمر وظاهره التنافي الا ان يكون مراده
بالامر النهي اي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحابب قال وقد زاد سعيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)